على الاصل واشار الى الرابع بقوله ولا يكون اى لا يوجد
فى معنى الكلمة اضطراب او تحوله اذ لا يبقى فيها على تقدير
الاعلال ما يدل على اضطراب معناها والى الخامس
بقوله ولا يجتمع فيها على تقدير الاعلال اعلالان
اذ هو خل بالكلمة والى السادس بقوله ولا يلزم ضم
حروف العلة فى مضارعه اى مضارع الفعل الذى
هو الماضى اذ هو مرفوض والى السابع بقوله ولا
يترك الاعلال للدلالة على الاصل اذ يفوت الغرض
على تقدير الاعلال وانما كان الاصل فى هذه الشروط
هو الشرط الاول اذ هو متعلق بنفس الكلمة وذاتها
وباقيها اما متعلق بحركة نفس حرف العلة او حركة
ماقبلها اى اعلالها من حيث ترتب مفسدة او فوت
مصلحة واما متعلق بمعنى الكلمة قدمه وجعل
بواقى الشروط قيودا له نظرا واحالا ثم قدم الشرط
الثانى على الثالث لان الثانى حال حركة نفس حرف العلة

التى

التى هى عرضة للاعلال والثالث حال حركة ما
قبلها وحال نفسها مقدم على حال غيرها وايضا
مفهوم الثانى وجودى لان قوله غير عارضة و
ان كان العدول بحسب الظاهر الا ان المراد منه
التحصيل على ما سنشير اليه ان شاء الله تعالى وقدم
الثالث على الرابع لان الثالث حال الكلمة بالنظر الى
نفسها والرابع حالها بالنظر اى معناها ولا شك
ان الاول مقدم على الثانى وانما قدم الشروط الاربعة
الاولى على الثلثة الاخيرة لان الاربعة الاولى متعلقة
بقابلية المحل واسكان الاعلال والثلثة الاخيرة
متعلقة بترتب الفساد او ترتب فوت المصلحة على
الاعلال بعد الاسكان فى ذاته والاول مقدم على
الثانى وقدم الخامس على السادس لان خامس فساد
فى نفس الكلمة والسادس فساد فى غيرها وقدم
السادس على السابع لان دفع الضرر مقدم على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)